



تعميم رقم: ١١٧١ / ت / المجلس الأعلى للقضاء

تاريخ: ١٤٤٠/٢/١٩ هـ

الموضوع: .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

## ( تعميم لجميع المحاكم )

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١٠/٤٠٦) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥ هـ المتضمن :  
أولاً: تنظر محاكم الاستئناف الاعتراض على (الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله) بطريق الاستئناف - مرافعة -، وفق أحكام الفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/٣/٢٨ هـ.  
ثانياً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة بعد تاريخ نفاذ هذا القرار.  
ثالثاً: يكون إجراء تدقيق الأحكام وفق الإجراءات الحالية لمحاكم الاستئناف، وذلك في الدعاوى والأحكام التي لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تفعيل قضاء الاستئناف - مرافعة - فيها.  
أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني



تعميم رقم : ١١٧٠ / ت

تاريخ : ١٩ / ٢ / ١٤٤٠ هـ

الموضوع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

## ( تعميم لجميع المحاكم )

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١٠/٤٠٨) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٠هـ المتضمن:

أولاً: تنشأ دائرة في المحكمة العليا مؤلفة من ثلاثة قضاة، وتختص بالنظر في الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية بمحاكم الاستئناف.

ثانياً: تباشر المحكمة العليا اختصاصها المنصوص عليه في نظام القضاء، ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية بنظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في (الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو في ما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله، والأحكام الصادرة في القضايا التجارية).

ثالثاً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها، المنظورة وفق أحكام الفصل (الثالث) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية ووفق أحكام الفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، بالاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ٢٨/٣/١٤٤٠هـ.

أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

إب ١١٩ / ١٤٤٠ هـ  
تصنيف : المحاكم، المرافعات



تعميم رقم: ١١٧٢ / ت

تاريخ: ١٤٤٠/٢/١٩ هـ

الموضوع: .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

## تعميم لجميع المحاكم

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠٧/١٠/٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥ هـ المتضمن :  
أولاً: تباشر الدوائر التجارية في محاكم الاستئناف اختصاصها بنظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف (مرافعة) وفق أحكام الفصل (الثالث) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/٣/٢٨ هـ.

ثانياً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم والدوائر التجارية بعد تاريخ نفاذ هذا القرار.

ثالثاً: يكتفى وفقاً للمادة (٢/١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية بنظر الاستئناف تدقيقاً في الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى فيما يلي :

- ١- الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر التجارية المؤلفة من قاض فرد.
- ٢- الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى التجارية المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية وذلك في الدعاوى التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال.

أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الكلف

وليد بن محمد الصعالي

ع ب ١١٩ / ١٤٤٠ هـ  
التصنيف : المحاكم، المرافعات